

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 280 @ الربع ، لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن ، والباقي للأب ، وتصح المسألة من ثمانية ، للبنات الربع سهمان ، ولأُم الثمن سهم ، والباقي للأب ، ولو كانت بنت نصفها حر ، وأم ، وعم ، ف للبنات بنصف حريتها نصف النصف وهو الربع ، وبنصف حريتها حجت الأم عن نصف السدس ، فيبقى للأم الربع ، والباقي للعم ، وتصح من أربعة ، وعلى هذا . . . (تنبيه) قال بعض أصحابنا : إن ما يرثه المعتق بعرضه مثل كسبه ، إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كان بينهما ، وإن كانت مهايأة فهل هو لمن الموت في نوبته ، أو بينهما ؟ على وجهي الأكساب النادرة ، قال أبو العباس : والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أن ميراثه له ، لا حق للسيد فيه مطلقاً ، وإِذا أعلم . . .

قال : وإذا خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر ، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده . . . ش : إذا أقر بعض الورثة بوارث للميت ، لزمه من إرثه بقدر حصته ، لإِقراره له به ، فإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان المال بينهم أثلاثاً ، فالمقر في يده النصف ، والذي يستحقه بمقتضى إقراره الثلث ، فالفاضل عنه السدس ، وهو ثلث ما في يده ، يدفعه إلى المقر له ، كما تضمنه إقراره ، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده ، لأنه والحال هذه المال بينهم أخماساً ، وفي يد المقر النصف خمسان ونصف ، والذي يستحقه الخمسان ، فالفاضل عنهما نصف خمس جميع المال ، وهو خمس النصف الذي في يده ، فيدفعه لها ، ونبه الخرقى رحمه الله بذكر هذه المسألة على مذهبي أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ومن وافقهما ، فإن أبا حنيفة يقول : يدفع الابن المقر إلى الابن المقر به نصف ما في يده ، لأنه يقر أنهما سواء ، و الشافعي يقول : لا يدفع إليه شيء ، إذ شرط الإِراث ثبوت النسب ولم يوجد . . .

قال : والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ . . .

ش : القاتل لا يرث المقتول في الجملة . . .

2304 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي [قال : (لا يرث القاتل شيئاً) . . .

2305 وعن أبي هريرة ، أن رسول الله [قال : (القاتل لا يرث) رواه الترمذي . . .

2306 وعن عمر رضي الله عنه : سمعت النبي يقول : (ليس للقاتل